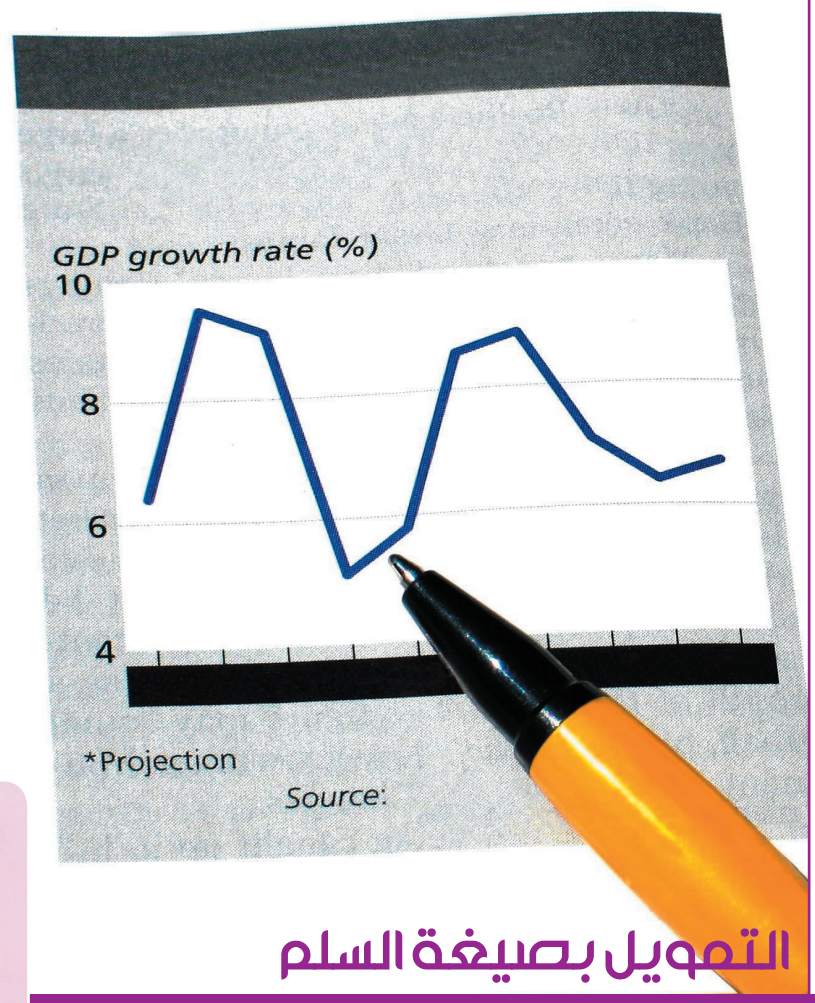

مخاطر التمويل بصيغة السلم

إعداد: د. محمد عبده نعمان

يتعرض المصرف الإسلامي عند قيامه بتمويل العملاء على أساس صيغة السلم لمخاطر مختلفة، سواءً كانت هذه المخاطر متعلقة في عدم قيام المسلم إليه تسليم المُسَلَم فيه في الموعد المحدد أو عدم تسليمه مطلقا لعدم توفره، كما قد تكون هذه المخاطر متعلقة بعدم قدرة المُسلم إليه تسليم المبيع وتسليم مبلغ السلم، أو مخاطر عدم تسليم المسلم إليه الموجود للمصرف رغم توفره لدى المسلم إليه أو مخاطر عدم تعويض المسلم إليه نتيجة التأخر في تسليم المنتجات من المسلم إليه، كما قد تكون هذه المخاطر ناتجة عن ضعف الجهاز التسويقي بالمصرف للمنتجات التي أستلمها على أساس عملية التمويل بصيغة السلم وسوف نقوم بتناول هذه المخاطر فيما يلي:

١) مخاطر عدم تسليم المُسَلَم فيه في موعده أو عدم تسليمه مطلقا لعدم توفره:

يواجه المصرف الإسلامي في حالة التمويل بصيغة السلم مخاطر عدم تسليم المسلم فيه الذي موله المصرف الإسلامي، قال ابن رشد "إذا تعذر تسليم المُسَلَم فيه، اختلف العلماء فمن أسلم في شيء من الثمر فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المُسَلَم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المُسَلَم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصل إلى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شروط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار، وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالي بالكالي، وقال سحنون ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم" ، وبالنسبة للمصارف الإسلامية إذا تعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه المتفق عليه بسبب عدم توفره في الوقت المحدد للتسليم، خاصة إذا كان السلم تم تمويلاً لعملية زراعية، فالمصرف الإسلامي أمام خيارين، إما أن يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، وإما أن يفسخ العقد ويطالب المصرف المسلم إليه بالثمن المدفوع سلماً، ويتضح هنا أن المصرف الإسلامي في كلتا الحالتين يتحمل مخاطر عدم تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد وتتمثل هذه المخاطر في تعطيل أموال أصحاب ودائع الإستثمار بدون عائد، وبالتالي فإن عدم حصول أصحاب ودائع الاستثمار على عوائد لأموالهم يجعلهم يحجمون عن الإستثمار في المصرف، كما أن هذا يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إدارة الأموال المستثمرة بدون حصوله على مقابل، وهذا يمثل خسارة بالنسبة للمصرف.

٢) مخاطر عدم قدرة المُسَلَم إليه تسليم المُسَلَم فيه وتسليم مبلغ السَلَم:

إذا تعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه لأي سبب من الأسباب، وفي نفس الوقت كان الوضع المالي للمسلم إليه لا يسمح له بتسليم مبلغ السلم، بمعنى كان معسراً، في هذه الحالة على المصرف تحمل مخاطر إعسار المسلم إليه وتأجيل مبلغ السلم حتى يتيسر المبلغ لدي المسلم إليه، وقد قال الله تعالي "وإن كَانَ ذُو عَسرَة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة، وأن تَصَدّقُوا خَيرٌ لّكم إن كُنتُم تَعلَمُونَ" سورة البقرة، الآية (٢٨٠)، فقد راعى الإسلام المعسر بأنظاره إلى ميسره، وحصول الأجر لمن أنظره حيث روى "عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

> "بروفيسر الضرير (وأما إذا كان عدم التسليم سببه امتناع المسلم إليه عن التسليم مع يساره فإن حكمه حكم المدين المماطل)"

من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقه قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقه".

ونرى أن المصارف الإسلامية نظراً لأنها تعمل وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية فعليها مراعاة إعسار المسلم إليه، ولكن هذا يكلف المصرف ويعرضه للمخاطر حيث يتحمل المصرف تكاليف إضافية نتيجة قيامه بالتحقق من إعسار المسلم إليه، إضافة للتكاليف الإدارية لعملية إدارة الاستثمار وتعطيل أموال ودائع الاستثمار وظهور المصرف أمام أصحاب ودائع الاستثمار بالمقصر خاصة وأنهم ليس كلهم ملمين بالأحكام الشرعية، لذا يقع على المصرف الإسلامي مسؤولية دراسة الجوانب المالية للمسلم إليه قبل التوقيع على عقد السلم خاصة إذا كانت مبالغ السلم من الودائع الاستثمارية.

٣) مخاطر عدم تسليم المسلَم فيه مع توفره لدى المسلَم إليه:

إذا لم يسلم المسلَم إليه المسلَم فيه للمصرف خلال الفترة المحددة بالعقد مع توفره لديه، أو كان المسلم فيه موجوداً بالأسواق والمسلم إليه قادر على إحضاره ولكنه لم يقم بذلك، بمعنى آخر أن عدم التسليم سببه امتناع المسلم إليه عن التسليم مع يساره، فإن حكمه حكم المدين المماطل.

لذا فإن قيام المسلم إليه بعدم تسليم المسلم فيه في الوقت المحدد بالعقد بالرغم من توفره لديه يعد من الظلم حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "أن من الظلم مطل الغنى"، والمسلم إليه يظلم المصرف الإسلامي والذي يعد ظلماً في الأساس على أصحاب ودائع الاستثمار، وذلك نتيجة تعطيل رؤوس أموالهم عن الدوران وحرمان المصرف من الربح الذي يمكن أن يحققه لو أنه استلم المسلم فيه في الوقت المحدد لعملية التسليم، ونتيجة لهذا التأخير من قبل المسلم إليه فإن المصرف الإسلامي يتحمل تكاليف إضافية نتيجة للمجهود الإضافي المبذول في عملية متابعة المسلم إليه للوفاء بشروط العقد.

وعادة ما يكون النكول وعدم قيام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه نتيجة تغيرات في السوق حيث يؤدي ارتفاع سعر المسلم فيه عند موعد التسليم إلى شعور المسلم إليه أنه مظلوم نتيجة الفارق الكبير في السعر فيكون هذا الارتفاع في الأسعار حافزاً للمسلم إليه للنكول، أو قد يكون النكول عند المسلم إليه نتيجة الرغبة في عدم الوفاء بالتزاماته، وفي كلتا الحالتين نجد أن المصرف الإسلامي يتحمل مخاطر هذا النكول، وما يترتب على ذلك من تحمله لتكاليف إضافية.

٤) مخاطر عدم تعويض المسلم إليه لتأخره في تسليم المسلَم فيه:

إذا تأخر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه للمصرف في الوقت المحدد في العقد مع توفره لديه أو كان قادراً على توفيره، فإنه لا يحق للمصرف الإسلامي تحميل المسلم إليه أي غرامات جزائية نتيجة تأخره ومماطلته عن تسليم الموجود، وقد أشار (رفيق المصري) إن هناك بعض العلماء ينظرون إلى غرامات التأخير في مناقصات التوريد والمقاولة ليست إلا صورة من صور الشرط الجزائي الذي أجازه عدد من العلماء منهم (مصطفي الزرقاء وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية)، حيث إذا اعتبرنا أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (يساوى الدين) فإن غرامة التأخير شبهة ربا نسيئه تقضي أو تُربي لذا نجد أن في البيوع المؤجلة (النسيئة السلم) أجاز جمهور الفقهاء نقصان البدل المعجل لقاء التأجيل في البدل المؤجل ولكن لا أعلم أن أحداً منهم أجاز بعد أن يترتب البدل المؤجل في الذمة أن يؤجل هذا البدل المؤجل تأجيلاً آخر مقابل مبلغ من المال، لأن هذا يصير ربا نسيئة، كقول المدين لدائنة: أنظرني أزدك، أو الدائن لمدينه تقضي أم تُربي، كما يصير هذا داخلاً في بيع الكالي بالكالي في صورة منه مجمع عليها ويسميها المالكية: فسخ الدين في الدين، ويعتبرونها من أشد صور الربا، لذا فإن العلماء الذين أجازوا الشرط الجزائي (غرامات التأخير) مصطفى الزرقاء وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لم أجدهم ناقشوا مثل هذا في البحث الذي استندوا إليه في إصدار فتواهم.

وقد أشار البروفيسور الصديق الضرير بقوله "وأما إذا كان عدم التسليم سببه امتناع المسلم إليه عن التسليم مع يساره، فإن حكمه حكم المدين المماطل الذي أصدر فيه مجمع الفقه الإسلامي قراراً بعدم جواز اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء أو إذا كان اشترط التعويض لا يجوز من باب أولى"، وقد أشار قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٨٩/د ٩) بفقرته (ز) "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير".

لذا فإن المصرف الإسلامي في هذه الحالة يواجه مخاطر تلاعب المسلم إليه وعدم التزامه بتسليم المسلم فيه حسب المدة المحددة بالعقد، نتيجة عدم وجود رادع جزائي يجبره بالالتزام بعقد السلم، خاصة إذا كان المسلم إليه متلاعباً، ويتحمل المصرف الإسلامي نتيجة ذلك تكاليف إضافية، الأمر الذي يجب عليه أن يحسن اختيار المسلم إليه، حتى يجنبه ذلك تحمل مخاطر تعطيل أموال المصرف الإسلامي دون تعويض للخسائر الناتجة عن هذا التعطيل.

٥) مخاطر ضعف الجهاز التسويقي بالمصرف لمنتجات السلَم:

إن من أهم أسس نجاح عملية التمويل بصيغة السلم وجود جهاز تسويقي فعال بالمصرف الإسلامي يقوم بعرض منتجات السلم وتوزيعها بالوقت المناسب حتى لا يعرّض المصرف للمخاطر، نظراً لأن استلام المصرف الإسلامي لمنتجات السلم وتخزينها في مخازن المصرف، يعرّض هذه المنتجات إلى التلف إذا لم يستطع المصرف الإسلامي القيام بإعادة بيعها وتوزيعها بشكل سريع، خاصة إذا كان المسلم فيه من المنتجات التي تتعرض للتلف ولا تتحمل التخزين لفترات طويلة، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الزراعية، فإذا تلفت هذه المنتجات قبل تصريفها وكان سبب التلف هو المصرف الإسلامي، إذا لم يقم ببذل المجهود اللازم لتصريفها أو كان التلف نتيجة عدم قيام المصرف بتخزين المنتجات تخزيناً سليماً، فإنه في هذه الحالة يتحمل تكلفة المنتجات التالفة، وعليه تعويض أصحاب ودائع الاستثمار بقيمة هذه المنتجات، إذا كان رأس مال السلم في الأساس من أموالهم، حيث إن المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً وأخذ أموال المودعين على أساس عقد المضاربة فإنه ضامن إذا تلف رأس مال المودعين بسبب إهمال موظفيه.

قال بن قدامه "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال في أقوال أكثر أهل العلم"، هنا يتحمل المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً مخاطر تلف مخزون السلم وبهذا يتحمل المصرف تكلفة هذا المخزون، وذلك بإعادة مبلغ رأس مال الوديعة لأصحابها التي تم استثمارها في بيع السلم ولم تحقق هذه العملية أرباحاً نتيجة تلف مخزون العملية، أما إذا كان سبب تلف المخزون لا يرجع إلى المصرف الإسلامي، ولكن يرجع لأسباب طبيعية كحريق المخزن مثلاً، ففي هذه الحالة يتحمل مخاطر هذه المنتجات أصحاب ودائع الاستثمار، وبالتالي يتحملون خسارة أموالهم المودعة بالمصرف والتي تم استثمارها على أساس عقد السلم.

٦) مخاطر تقلبات أسعار المسلم فيه:

يتعرض المُسَلم فيه لتقلبات أسعاره مثله مثل أي منتجات أخرى، فإذا ارتفعت أسعار المسلم فيه يحقق المصرف الإسلامي أرباحاً أكبر من الأرباح المتوقعة نتيجة هذا الارتفاع وبالتالي لا توجد أي مخاطر على المصرف، ويتحمل المسلم إليه مخاطر الارتفاع بالأسعار.

أما إذا تغيرت أسعار المسلم فيه إلى مستوى أدنى، يعنى أن أسعار منتجات السلم انخفضت في تاريخ استلامها عن التكلفة المدفوعة فيها، ففي هذه الحالة يتحمل المصرف الإسلامي خسارة الانخفاض في الأسعار، وفي حقيقة الأمر إن هذه الخسارة بسبب إنخفاض أسعار المسلم فيه لا يتحملها المصرف الإسلامي بصفة مباشرة بل يتحملها أصحاب ودائع الاستثمار إذا كان رأس مال السلم من أموال المودعين فقط، أما إذا كان رأس مال السلم من أموال المودعين والمساهمين فإن الخسارة يتم توزيعها حسب رؤوس الأموال، وفي هذه الحالة فإن المصرف الإسلامي يتحمل خسارة مجهوده في عملية إدارة عملية السلم.

> "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال في أقوال أكثر أهل العلم"

www.manaraa.com